

بحار الأنوار

[29] في القوم منكر قوله، ولا راد عليه، ولا قائل لا يأتي رسول بعد رسول الله أو كتاب بعد كتاب الله، لا نقبل خلافك على الله وعلى رسوله وكتابه. بل سلموا ورضوا. قال المفضل: يا مولاي فما شرائط المتعة؟ قال: يا مفضل لها سبعون شرطاً

_____ = ابن عبد الله فقال: على يدي دار الحديث

تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فلما قام عمر - أي بأمر الخلافة - قال: ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وان القرآن قد نزل منازل، فأتوا الحج والعمرة كما أمركم الله وأبقوا؟؟ نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل الا رجسته بالحجارة. وفي سنن البيهقي ج 7 ص 206 عن أبي نضرة مثل هذا الحديث ولفظه: قال: قلت: ان ابن الزبير ينهى عن المتعة! وان ابن عباس يأمر بها؟! فقال: - يعني جابر - على يدي جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله، ومع أبي بكر، فلما ولي عمر خطب الناس فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الرسول، وان القرآن هذا القرآن، وانهما كانتا متعتان على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: أحدهما متعة النساء ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل، الا غيبته بالحجارة. وكيف كان فقد استفاض عنه قوله " متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أحرمهما وأعاقب عليهما " كما تجده في أحكام القرآن للجصاص ج 1 ص 342، الحيوان للجاحظ ج 4 ص 278، البيان والتبيين له ج 2 ص 282، شرح النهج لابن أبي الحديد ج 1 ص 182 (الخطبة الشفقية) وهكذا ج 12 ص 251 (الخطبة 223) وفيات الأعيان للقاضي أحمد ابن خلكان ج 2 ص 359 (ط - ايران - ترجمة يحيى بن اكرم) ونقله ارباب التفاسير عند قوله تعالى " فما استمتعتم به منهن " منهم الفخر الرازي في ج 10 ص 50 من تفسيره الكبير والطبرسي في مجمع البيان ج 3 ص 33. وفي رواية اخرى وأرسلها القوشجي في أواخر مباحث الامامة من كتابه شرح التجريد ص 408 (ط - ايران 1301) -: أيها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهن وأحرمهن، وأعاقب عليهن: متعة الحج، ومتعة النساء، وحي على خير العمل. وان شئت فراجع الدر المنثور ج 2 ص 139 - 141، ترى فيها روايات كثيرة في ذلك.